مسئلة في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضى بينهما من غير قضاء قاض فاهمل
احدهما ما وقع في سهمه فجفت الاشجار ووضعت الثمار والاخر اعتنى به باصلاح ارضه
وشجره والتردد اليه باكرته وعشيه فاستغلظ واستوى في غاية حسنه فالق الحب والنوى
فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه
شرعا ام لا اجيب يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هكذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت
بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر
في ادب القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي في دعوى الغبن في القسمة اذا كانت
بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
انتهى وفي فتاوى قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله
ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح
والفتاوى فعلم ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع
لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فلم يدخل
الغبن فكيف ينقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم
مسئلة في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق
القديم فارادت السلوك منها فقال الشركاء ان لها طريقا مجددة اتفقنا معك وكيلك
قبل القسمة على ان يكون السلوك منه والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق
من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فالحكم الشرعي اجاب
حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق
السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم مسئلة
في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شيء منه
ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى
الاخر ان كلا صالح عن حظه الاول بعينه وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فالحكم اجاب
المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع
كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على
رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض فان كان قد وقع الاستحقاق في الكل
دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده انبرمت القسمة
ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان
تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا

صورة من ال

واذا اقام بينة على المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ والله اعلم
مسئلة في ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل
بينته وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت
بقية الورثة نقضي ما يخصه من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم
مسئلة في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا
جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن
ويصير له المطالبة في التركة ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن
والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجلين بينهما نعال فاقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم
على الاخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول ام لا وكسر ام لا اجاب نعم تصح القسمة
ويلزم المال والله اعلم مسئلة فيما بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه
اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب برفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم
والله اعلم مسئلة فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك
من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ماله قيمة لا بعد الرفع ولا باجر العمال
اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حائط
بين اثنين انهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع
وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار
انتهى والله اعلم مسئلة في متقاسمين ادعى احدهما بعد القسمة ان المورث استهلك غلة قرية
ويستحق ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين
والله اعلم مسئلة في ورثة ادخلوا غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه
والله اعلم مسئلة في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة ونحوها اذا
احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك
العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في
جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي واذا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن
الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة
اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا انه حكم خاص بها كما هو الظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا
الحكم فراجع كتب المذهب وتامل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع تحرير اضطراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)